

## سنن البيهقي الكبرى

717 - وبإسناده قال سمعت عبد الله بن مولى لقريش عن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ٧ أن النبي A سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها وسئل عن الصلاة في مرايضها فرخص فيها هكذا رواه جماعة عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي ورواه الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير والحجاج ضعيف قال أبو عيسى حديث الأعمش أصح قال ورواه عبدة الضبي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة عن النبي A وليس بشئ وذو الغرة لا يدرى من هو وحديث الأعمش أصح قال الشيخ وعبدة الضبي ليس بالقوي وبلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالا قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي A حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة